

أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إعداد

الشيخ: عادل بن عبد الله عمر باريان
باحث ومستشار شرعي

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبر عن رأي الباحث
وللا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة

mail@iacad.gov.ae

مستخلص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد : فمنذ أن أخذت المصارف الإسلامية على عاتقها تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في معاملاتها المالية ، وأخذت بفتاوى وبحوث أهل العلم في فقه المعاملات المالية ، وشكلت لهذا الأمر العلماء وأهل الفتوى ، وهو ما يسمى الآن بـ [الهيئات الشرعية] ، لم يكن بأقل منها في الأهمية وجود ما ينبثق من الهيئة الشرعية التابع للمصرف الإسلامي وهو ما يسمى بـ [المراقبة الشرعية] ، وسوف تأتي هذه الدراسة للتعريف بالمراقبة الشرعية ، وما يتعلق بها من وسائل وسبل لتفعيلها عملياً وواقعياً ، وسيكون البحث المقدم - بمشيئة الله - يتناول مقدمة وفصلين وخاتمة : [خطة البحث] :

١ - مقدمة الباحث.

٢ - الفصل الأول: مدخل في الرقابة الشرعية ، ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالرّقابة الشرعية .

المبحث الثاني : الفرق بين الهيئات الشرعية ، وبين الرّقابة الشرعية .

المبحث الثالث : نشأة الرّقابة الشرعية .

المبحث الرابع : أهمية الرّقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

المبحث الخامس : أشكال الرّقابة الشرعية .

٣ - الفصل الثاني : أساليب لتفعيل دور الرّقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٤ - الخاتمة : أذكرُ فيها أبرز النقاط التي توصلتُ إليها في هذا البحث .

المنهج المتبع في البحث :

سأتبع في إعداد هذا البحث المنهج العلمي في البحوث العلمية مع الاهتمام بالجانب العملي؛ إذ هو لب البحث والمقصود منه ، وأما أهم النتائج : فقد خلصتُ بمجموعة من النتائج والتوصيات والتي هي في غاية الأهمية ، والتي من شأنها تطوير وتفعيل دور الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي بدأت في التوسع والنمو والانتشار .

وكتبه

عادل بن عبدالله باريان

باحث ومستشار شرعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد :

فتمثل تجربة البنوك الإسلامية في نشاطها لبننة في صرح النظام الاقتصادي الإسلامي، وأداة من أدوات فاعلياته، ولوناً من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتدعم أغراضه .

وبالرغم من أن هذه التجربة تمثل تطوراً مهماً على صعيد الاقتصاد الإسلامي؛ حيث يعتبر إنشاء هذه البنوك بداية مرحلة جديدة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي؛ انتقل فيها مستوى الكتابات الاقتصادية الإسلامية على اختلاف فحواها وقيمتها الفكرية إلى مستوى الممارسة أو التطبيق في الواقع العملي، ويعد ذلك انتقالاً نوعياً أسهم في وجود مستوى أكثر عمقاً في التنظير والتحليل يتناسب مع هذا التطور .

واليوم وقد انتشرت البنوك الإسلامية في دول العالم، وأصبح هناك نحو ٣٠٠ مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقاً للشريعة الإسلامية^(١).

ولقد كان للانتشار الكبير الذي حققته البنوك خلال سنوات قليلة دلالات كثيرة أهمها :

- إقبال متزايد على المعاملات المصرفية الإسلامية .

- انتشارها الجغرافي وزيادة حجم نشاطها ونوعية عملياتها .

(١) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٤٠، السنة ٣٩، ربيع آخر ١٤٢٣ هـ - يونيو - يوليو - ٢٠٠٢ م، ص ١٢ .

- افتتاح فروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية .

- استطاعت أن تصل إلى قاعدة جديدة من العملاء ، فحرت أموالاً مجمدة ، وحفرت أعمالاً مفيدة في خدمة المجتمعات التي تنتمي إليها.

- أدت ممارسة البنوك الإسلامية المعاصرة إلى تطوير أنماطاً مختلفة من المشاركات الدائمة والمؤقتة والمتناقصة ، وأنماطاً مختلفة من البيوع المؤجلة مثل المرابحة والبيع لأجل والاستصناع والإجارة - وإن كان بعضها لا يخلو من نقدٍ أو حاجة للإصلاح - .

وعلى الرغم من هذه الصورة المشرفة التي أصبحت بموجبها البنوك الإسلامية حقيقة بفضل تنامي أنشطتها على النحو السالف على مستوى القارات الخمس جعلها واقعاً لا جدال فيه ، وأنها ليست محصورة في المجموعات أو البلدان الإسلامية لكنها منفتحة للعمل مع مختلف المجموعات العاملة في الأسواق الإقليمية والدولية بغض النظر عن انتماءات هذه المجموعات الدينية ، إلا أنها ما زالت في بداية الطريق كما أن مسيرتها ما زالت تعترضها الكثير من العقبات والمعوقات ، كما أن أوضاعها مع أهمية بعضها على مستوى المحلي ، إلا أنها بالمقياس العالمي تعتبر محدودة لتوزيعها في كيانات عديدة مستقلة وذات أحجام متواضعة ، وأن التطورات المتلاحقة فرضت كثيراً من التغيير في هياكل ونطاق عمل المؤسسات المالية والعالمية ومؤشرات أدائها^(١).

ومع نمو وتطور المصارف الإسلامية ، وتزايد أعمالها وتفرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية: أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى - وهي غالباً غير متفرغة للعمل في المصرف - الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي

(١) انظر مستقبل البنوك الإسلامية ، في ظل التطورات الاقتصادية العالمية ، د . محمد محمود الكاوي ، ص ٧ وما بعدها .

والعلم المصرفي ليكون معيناً لها على أداء مهامها ألا وهي : (هيئة الرقابة الشرعية) «لجنة التدقيق الشرعي» .

إن هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي تشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها .

لذا جاء هذا البحث الموجز ليوضح الفرق بين هيئة الفتوى الشرعية، وجهاز الرقابة الشرعية، وإن كان أحدهما لا غنى له عن صاحبه .

ثم بيان بعض الوسائل والأساليب التي من خلالها يتم تفعيل جهاز الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية .^(١)

وقد حرصتُ على بذل الوسع والجهد في هذا البحث فما كان من صواب فمن الله تبارك وتعالى وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان .

وعلى الله التكلان وهو المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : عادل بن عبدالله باربان

١٨ / ٢ / ١٤٣٠ هـ

(١) ولا يضُرُّ إن كان بعض هذه الأساليب التي ستأتي - بإذن الله تعالى - الإشارة إليها في هذا البحث غير مطبقة في أرض الواقع، فلا يعني هذا أننا نتحدث في عالم الخيال بعيداً عن الواقع، بل على الباحث أن يكتب ما يراه صواباً وما يعتقد أنه الأولى، وإن كان الواقع بخلافه، فالمطلوب هو تصحيح الواقع، لا مسaire الخطأ، وقد كان قبل ثلاثين عاماً كل من يكتب عن المصارف الإسلامية، ومن يطالب بالاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع يكون مجالاً للسخرية والتهكم، إلى أن تغير الوضع - بحمد الله - تماماً .

الفصل الأول

مدخل للرقابة الشرعية

المبحث الأول : تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة لغة: قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصلٌ واحدٌ مطردٌ يدلُّ على انتصابٍ لمراعاة شيء، واستعمل لفظ «رقب» في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

١- الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض .

٢- الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يَرْقُبُهُ، وراقبه مُراقبة وراقبا أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ.

وهناك بعض المعاني اللغوية غير ما ذكرته، ولكن الذي يهمُّ في بحثنا هذا هو ما أشرتُ إليه وهو: الإشراف والعلو، والحفظ والحراسة^(١).

فالمرقب الشرعي كأنه يقف على مكانٍ عالٍ ومشرف، ليقوم بدوره بحفظ المنشأة والمؤسسة والمصرف الإسلامي عن كل ما هو ممنوعٌ شرعاً .

والمراقبُ وإن كان واقفاً على مكانٍ عالٍ ليلاحظ كل شاذة وفازة فلا بدَّ أن يكون عالٍ معنوياً؛ لتشرفه بقيام وظيفة الاحتساب التي كان الأنبياء عليهم السلام يباشرونها .

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة رقب، ص ٣٩٦، لسان العرب ١ / ٤٢٤ .

وكذلك يكون عالٍ حساً بأن تكون قراراته ملزمة ، ويكون مستقلاً متبوعاً غير تابعاً ، وذلك - سيأتي تفصيله بمشيئة الله تعالى - خلال ثنايا البحث .

مفهوم الرقابة الشرعية : (المعنى الاصطلاحي) :

جاء في معايير هيئة المحاسبة الشرعية تعريف مصطلح « الرقابة الشرعية » : (عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها)^(١).

وقد رأيتُ من أفضل التعريفات التي أوضحت مفهوم الرقابة الشرعية مع ما سبق : التعريف الصادر عن مصرف الراجحي فقالوا : (التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى)^(٢).

وعلى هذا يمكن أن نقول في تعريف الرقابة الشرعية : كل من عهد إليه فحص أعمال المؤسسة المالية ، لحفظها عن المخالفات الشرعية .

وعبرتُ بهذا التعبير ليكون أدق ، وليخرج به : الهيئات الشرعية ، والتي سيأتي - بإذن الله تعالى - بيان لها وللفرق بينها وبين الرقابة الشرعية .

(١) معيار الضبط رقم (٢) ص ١٥ .

(٢) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، حمزة عبدالكريم محمد حماد ، ص ٣٠ وما بعدها .

المبحث الثاني : الفرق بين الرقابة الشرعية والهيئات الشرعية:

سبق - آنفاً - التعريف بالرقابة الشرعية ، وحتى يكتمل المفهوم والمعنى يصبحُ جلياً نعرفُ بالهيئة الشرعية .

الهيئة : تأتي في اللغة بعدة معانٍ منها :

١ - الشكل والکیفیه : ومن ذلك : « الهَيْئَةُ والهِئَةُ حالُ الشيءِ وَكَيْفِيَّتُهُ ورجلٌ هَيَّئٌ حَسَنٌ الهَيْئَةُ » (١) .

٢ - الإصلاح : ويقال في ذلك : « وهاءٌ للأمرِ يهأءُ ويهيءُ وَتَهْيِئاً أَخَذَ له هَيْأَتُهُ وهَيِّئاً الأَمْرَ تَهْيِئَةً وَتَهْيِئاً أَصْلَحَهُ فهو مُهَيِّئٌ ... وتقول هَيْئْتُ للأمرِ أَهْيءُ هَيْئَةً وَتَهْيِئَاتٌ تَهْيِئُواً بمعنی » (٢) .

فتبين من هذا : أن الهيئة تأتي بمعنى الشكل والکیفیه التي تنظم عمل ما من الأعمال ، كما تأتي بمعنى الإصلاح وهو مناسب ؛ إذ هذا التنظيم والشكل لأمرٍ ومنظومةٍ معينة من شأنه القيام بالإصلاح وفعل الأصلح .

مفهوم الهيئة الشرعية (المعنى الاصطلاحي) :

جهازٌ مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المصرفية ، ليقوموا بدورهم في الإشراف على المصارف الإسلامية ، وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة .

التفريق بين جهاز هيئة الإفتاء ، وبين جهاز الرقابة في المصارف الإسلامية :

اختلفت أنظار العلماء في إمكانية التفريق بين الجهازين على مسلكين أذكرهما بإيجاز:

المسلك الأول : عدم التفريق بينهما .

(١) لسان العرب - (ج ١ / ص ١٨٨) .

(٢) المصدر نفسه .

وقد ذهب الدكتور الضرير إلى أن الأولى في مسمى « الهيئة الشرعية » هو أن يكون عاماً من غير تقييد بإفتاء أو رقابة أو متابعة ؛ معللاً بأن مهام « الهيئة الشرعية » لا تقتصر على هذه الأشياء فحسب بل تشمل غيرها^(١).

المسلك الثاني : قالوا بالتفريق بينهما .

قالوا : لا بُدَّ من التفريق بين الهيئة الشرعية (لجنة الفتوى) وبين جهاز الرقابة الشرعية، وذلك حتى يتكون لدينا معيار نفرق به بين الجهازين، وإن كان الأول لا غنى له عن الأخير.

الترجيح :

الذي يترجح - في نظري - هو أهمية وضرورة التفريق بينهما ، حتى يكون هناك ضمانة أكيدة على وجود الرقابة العملية على المصارف الإسلامية ، وسوف يأتي بعد قليل بيان وثمرة هذا التفريق .

وفيما يأتي سآيين - بإذن الله تعالى - وجه الاتفاق والافتراق بين الجهازين^(٢).

= وجه الاتفاق بينهما :

أنَّ كلاً منهما يؤدي دور المحتسب^(٣) على المصارف والمؤسسات المالية .

(١) المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ، ص ٢٨ ، وقد وافقه على ذلك الدكتور الزحيلي وعلل لقوله هذا بأن : (عموم اللقب يتناول جميع صلاحياتها واختصاصاتها عند الإطلاق) قالوا أيضاً : (وهو الاستعمال الذي درج عليه المؤتمران الأول والثاني للهيئات الشرعية المنعقدان بمملكة البحرين) انتهى .
(٢) ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام : أنَّ معظم من كتب عن الهيئات الشرعية عبر عنها بـ : (الرقابة الشرعية).

(٣) هذا هو التكييف الشرعي الذي أراه مناسباً ، لعمل هيئة الرقابة الشرعية ، ولا يشكل على هذا ما انتقده البعض على هذا التكييف من أنَّ المحتسب عمله في الحسبة على السوق عموماً ، وأعضاء الإفتاء والرقابة الشرعية عملهم مخصوص على منشأة ومصرف مالي محدد ؛ فهذا غير مشكل أبداً ، لأنَّ المحتسب قد

= أوجه الافتراق بينهما :

يفترق الهيئة الشرعية عن الرقابة الشرعية بعدة نقاط، أذكرها، هي:

أولاً: من حيث المفهوم :

فالهيئة الشرعية: مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين توجه نشاطات البنك وتشرف عليها، في سبيل التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية، بفتاوى وقرارات ملزمة له. والرقابة الشرعية تحكي: متابعة وفحص العمليات والتصرفات والسلوكيات البنكية أثناء وبعد التطبيق، للتأكد من أنها تتم وفق الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الفتوى، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير إلى الجهة المعنية.

ثانياً: من ناحية الزمن:

الهيئة الشرعية أعمالها تسبق التطبيق، لأنها تقوم وتصحح ومن ثم تأذن بالطرح بالصورة التي تراها، أما المراقب الشرعي فإن عمله يكون مزامناً للتطبيق بالمتابعة، ولاحقاً له بالفحص والمراجعة.^(١)

= ثمرة التفريق بينهما :

يتجزأ عمله ويحدد في جانب دون آخر، بل أبلغ من ذلك القضاء فهو يتجزأ باعتبار النظر، وباعتبار البلد، قال ابن قدامة - رحمه الله -

(يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير مكانه). المغني ١١ / ٤٨١ .

وقال الماوردي: (ويجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محلة فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عيّنت له ...). الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٢ .

(١) انظر الرقابة الشرعية في البنوك السعودية، ص ٥٤، للشيخ عبدالله بن فريح البهلال .

للتفريق بين الجهازين مع عدم استغناء أحدهما عن الآخر عدة ثمرات ، منها :

١- التأكيد على وجود جهاز رقابي في المصارف والمؤسسات المالية .

وذلك لأنَّ بعض المصارف الإسلامية اكتفت بوجد أعضاء الإفتاء ، دون وجود أعضاء رقابة على تلك المصارف .

٢- التأكيد من مطابقة عمل المصرف بفتاوى أعضاء الهيئة الشرعية .

٣- أنَّ هيئة الإفتاء في المصارف والمؤسسات المالية غير متفرغة - في الغالب - للقيام بأعمال الرقابة والتدقيق على أعمال وأنشطة المصرف ؛ وذلك نظراً لكثرة أعمالها والعبء الثقيل الذي تقوم به .

٤- أنَّ الغالب على أعضاء هيئات الفتوى في المصارف والمؤسسات الإسلامية هو قلة العدد ، فبعض المصارف تنص على أنَّ عدد أعضاء الإفتاء لا يقل عن ثلاثة ، وبعضها أكثر من هذا بقليل ؛ مما لا يمكن لهذا العدد الوقوف على سلامة تعاملات المصرف من الناحية الشرعية .

المبحث الثالث : نشأة الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية تعدُّ امتداداً لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية، وقد كانت الحسبة معروفة منذُ العهد القديم، وهي أصل النظام الرقابي في المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية .

والحسبة كما يعرفها بعض أهل العلم : (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)^(١). وهي ولاية من الولايات الشرعية ، ووظيفة من وظائف الدولة المسلمة، يجب على إمام المسلمين أن ينصب لها من أهل العلم والخبرة والصلاح من يقوم بها ، ويتولى وظائفها ومهامها ؛ إذ بذلك حفظ الدين ، الذي هو أهم ما يلزم الإمام من أمور الأمة ، والحسبة في الدولة الإسلامية على أنواع ، فمن ذلك : الحسبة على الأسواق .

ومما يدل على لزوم الحسبة على الأسواق والإشراف عليها في حق الدولة ممثلة في الإمام ونوابه قوله ﷺ : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(٢).

ونظراً لأهمية الحسبة والمراقبة على الأسواق^(٣)، وما يترتب على ذلك من إشاعة التعامل بالمعاملات الشرعية الصحيحة ، ومنع التعامل بالمعاملات المحرمة ، فقد (كان أئمة الصدر

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٣١٥ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ٢٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ، رقم (٧١٣٨) ، صحيح مسلم ، رقم (١٨٢٩) .

(٣) ويمكن بيان الأدلة الدالة على مشروعية الرقابة على الأعمال المصرفية على ضربين :

الضرب الأول : عموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [أدلة عامة]

الضرب الثاني : النصوص الدالة على الاحتساب على أهل السوق والأموال . [أدلة خاصة]

الأول يباشر ونها بأنفسهم ؛ لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها^(١) ، بل باشرها النبي ﷺ بنفسه ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني »^(٢) .

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال : مرَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر رضي الله عنه : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا^(٣) .

وأخرج عبد الرزاق - رحمه الله - في مصنفه عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حطاب ، فقال : مدين ، فقال تبتاعون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ، ثم يبعوا كيف شئتم^(٤) .

والشاهد من ذلك : أن عمر - رضي الله عنه - كان يدخل السوق ، ويتفقد أحوال الباعة ، ويراقب الأسعار ، ولذا فقد منع حاطباً أن يبيع بثمن أعلى مما يبيع به الناس .

وبما تقدم ذكره وعرضه : تُعلم مشروعية المراقبة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية من قبل الدولة ؛ إذ هي سوق من الأسواق وإن لم تتقيد بمكان ؛ وذلك أن المقصود الإشراف على ما يجري فيها من معاملات ، لا المكان الذي تجري فيه تلك المعاملات .

والمقصود من الإشراف عليها ضبط التعامل فيها بما يحقق العدل بين المتعاملين ، ويوصل

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٣٣٩ ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، لابن الإخوة ، ص ١٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ، ص ٦٧ ، رقم (١٠٢) .

(٣) الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص ص ٣٦٤ ، رقم (١٣٥٢) ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب التسعير ٦ / ٤٨ ، رقم (١١٤٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب هل يسعر ٨ / ٢٠٧ ، رقم (١٤٩٠٦) .

إليهم حقوقهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ إذ (موضوع الحسبة: إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها)^(١).

ولكن لما تخلت كثيرٌ من الدول عن نظام الحسبة والعمل به على وجه العموم، والحسبة على الأسواق من الناحية الشرعية على وجه الخصوص احتاج أهل الصلاح والخير إيجاد لجان وهيئات تخدم نوعاً من أنواع السوق؛ لكثرة نوازلهما والحاجة الملحة للاجتهاد في بيان ومعرفة حكمها الشرعي.

فمن هنا جاءت فكرة الهيئات الشرعية، ومن ثمّ لجان الرقابة الشرعية. وكل ذلك سائغ شرعاً إذا روعي في ذلك أن يكون القائمون عليها من أهل الكفاية في دينهم وعلمهم وخبرتهم، وأن تنطلق فيما يصدر عنها من تنظيمات أو قرارات من أحكام الشريعة الإسلامية.^(٢)

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه).^(٣)

وقد بدأت الهيئات الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره... ثم جاءت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) تحت عنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها على ما يلي :

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١٦، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٢٨٥.

(٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ١ / ٨٥ وما بعدها.

(٣) الحسبة في الإسلام، ص ١٦.

أ- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقهاء المعاملات.

ب- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد والقانون والمحاسبة وغيرهم.

... ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات والمناشط المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشرًا، فهي مثال يحتذى في هذا الخصوص.

يظهر من هذا أن نظام الهيئات الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات وأبرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات.. وتبذلت التجارب والخبرات عبر المناشط المتنوعة والمتعددة، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إدارتها، ومن ذلك المؤتمرات الجامعية والمتخصصة، والندوات المتخصصة في القضايا العملية، وورش العمل والمحاضرات، ونتج عن ذلك حشد من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت، والمجلات المتخصصة، كما نظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والقطري، والإقليمي والعالمي^(١).

(١) انظر / الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، الأستاذ الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف، ص ٣٣ وما بعدها.

وعندما رأَت بعض الهيئات الشرعية أنَّ هناك أخطاءً في التطبيق في الجانب العملي شعروا بأهمية إيجاد جهاز ينبثق عن الهيئة الشرعية ليقوم بدورٍ رقابي على أنشطة المصرف ويتأكدوا من مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : أشكال الرقابة الشرعية :

لأجهزة الهيئات الشرعية عدة أشكال وصور أذكرها على سبيل الإيجاز:

الشكل الأول : مرجعية عليا مع انعدام للمرجعية الخاصة .

فلا توجد مرجعية خاصة بالمؤسسات المالية ، وإنما توجد مرجعية متمثلة بهيئة الرقابة المركزية الشرعية ، ويتمثل هذا النموذج في إيران وباكستان .

الشكل الثاني : مرجعية عليا مع وجود هيئات شرعية خاصة .

فتوجد مرجعية عليا وهيئات شرعية تُربط بهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ويوجد هذا النوع في دولة الإمارات ودولة الكويت .^(١)

الشكل الثالث : رقابة مركزية مع وجود هيئات شرعية خاصة .

يوجد في هذا الشكل رقابة مركزية شرعية في المصرف المركزي ، مع وجود هيئات شرعية خاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية ، ويتمثل هذا النوع في دولة السودان .

(١) وقد نصَّ القانون الاتحادي لدولة الكويت رقم ٦ لعام ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية على ما يأتي : (مادة ٥) : [تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية - تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك إبداء الرأي فيما يُعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة] .

الشكل الرابع : انعدام المرجعية العليا ، مع وجود الهيئات الشرعية الخاصة .

توجد هيئات شرعية خاصة على مستوى كل مؤسسة مالية إسلامية ، مع انعدام وجود هيئة مركزية أو غير مركزية تشكل نوعاً من المرجعية الشرعية العليا ، وذلك يتمثل في كلٍ من : البحرين ، الأردن ، السعودية ، اليمن ، إندونيسيا ، ماليزيا ... وغيرها .

وكل هذه الأشكال للرقابة الشرعية وهيئات الفتوى ، لا يخلو بعضها من نقد ، حيث إن بعضها لا يخلو من غموض ، وبعضها الآخر لا يخلو من عملٍ صوري .

والمقام يطول في نقد هذه الأشكال وبيان مميزاتها وعيوبها ، ولكن حسبي هنا في هذه العجالة الإشارة الموجزة ، ومن أفضل الدراسات المختصة والتي تعرضت لهذه الأشكال والنماذج للهيئات الشرعية بالنقد والدراسة ، ما كتبه الدكتور عبد الباري بن محمد مشعل ، في بحثه الذي عنوان له بـ : (الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية) .^(١)

وثمة تنبيهٌ آخر وهو :

أن هذه الأشكال إنما هي أشكال للهيئات الشرعية والتي تتضمن في بعضها رقابة شرعية تابعة للهيئة الشرعية .

وعلى ضوء ما سبق فيمكننا تقسيم أشكال الرقابة الشرعية إلى قسمين :

الشكل الأول : رقابة شرعية داخلية :

وهي الرقابة الشرعية المصرفية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة المصرف أو غيرها ، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء .

(١) هذا البحث المشار إليه مطبوع ضمن أوراق بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، والذي نظمته كلية الشريعة والقانون - بجامعة الإمارات العربية المتحدة . ص - ٥٢٩ وما بعدها .